

أسس منح الموافقة لإقامة الفعاليات والأنشطة في المواقع الأثرية والسياحية

الصادرة استناداً لأحكام قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس منح الموافقة لإقامة الفعاليات والأنشطة في المواقع الأثرية والسياحية)، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من قبل الوزير.

المادة (2) التعريفات

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

الدائرة: دائرة الآثار العامة.

المدير: مدير عام الدائرة.

الموقع السياحية: المواقع والأراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

الموقع: المواقع والساحات والمباني والمنشآت المحددة لغايات إقامة الفعالية في المواقع الأثرية والمعلنة سياحياً.

اللجنة: اللجنة الخاصة بمنح الموافقة الالزمة لإقامة الفعالية في المواقع الأثرية أو المعلنة سياحياً والمشكلة بموجب هذه الأسس.

الفعالية: نشاط أو حدث يستهدف حضور جماهيري عام أو خاص سواء كان دوري أو موسمي أو يومي كـ (مؤتمر، احتفال، حفل زفاف، مهرجان غنائي أو ثقافي (ريحي أو غير رحبي) الحاصل على موافقة بإقامته في الموقع.

الموافقة: التصريح الذي تمنه الدائرة لإقامة الفعالية في الموقع

مقدم الطلب: الجهة التي ترغب بإقامة الفعالية حسب واقع الحال سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المنشآت المؤقتة: هي كافة الإضافات والتركيبات غير الثابتة والقابلة للإزالة التي يتم تركيبها في الموقع لغايات تنفيذ أو إقامة الفعالية بما فيها التصوير وثزال حال الانتهاء منها ولا تؤثر على مقومات الموقع السياحي أو البنية التحتية فيه.

أعمال التصوير: هي كل عمل تصويري أو تسجيلي بواسطة الآلات والأجهزة سواء مرئية أو صوتية، لغايات تجارية، أو ثقافية أو إعلامية أو علمية أو ترويجية وغيرها.

بدل استخدام المبلغ المالي المقرر وفق أحكام هذه الأسس.

الموقع:

(ب) تعتمد التعريفات الواردة في قانون الآثار النافذ والأنظمة الصادرة بموجبها أينما ورد النص عليها في هذه الأسس، مع مراعاة التعريفات الواردة في قانون السياحة المعمول به والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3) الهدف من إصدار هذه الأسس

تهدف هذه الأسس إلى تنظيم إقامة الفعاليات والأنشطة داخل المواقع الأثرية والسياحية لرفع جودة الخدمات المقدمة للسياح والزوار، وتحديد مقدار البدلات الواجب استيفاؤها بما يتاسب مع أهميتها الأثرية والسياحية وضمان استدامتها.

المادة (4)

أ. تشكل اللجنة بقرار من الوزير تولى المهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد الواقع التي يسمح بها إقامة الفعالية والطاقة الاستيعابية لها والبدلات المالية المرتبطة على كل ما يتعلق باستدامها والكافالات المالية المطلوبة وفق نموذج تعدد اللجنة لاعتماده بتنسيب من المدير وموافقة الوزير.
2. متابعة الفعاليات والأنشطة وأثرها على الواقع.
3. النظر في الطلبات المتعلقة بإقامة الفعاليات والأنشطة داخل الواقع الأخرى والمعلنة سياحياً والتنسيب بمنح الموافقة الازمة لإقامة الفعاليات والأنشطة.
4. التسيب في أي حالة لم يرد عليها النص في هذه الأسس.

ب. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور الرئيس أو نائبه، وترفع تسيباتها بالأغلبية.

المادة (5)

أ. يشترط لمنح الموافقة لإقامة الفعالية تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني المعتمد قبل مدة لا تقل عن 10 أيام عمل من التاريخ المحدد لإقامتها وفق النموذج والإجراءات المعتمدة الوارد في الملحق رقم (3).

ب. تعرض على اللجنة الطلبات المستوفية لكافة المتطلبات والشروط وتصدر تسيباتها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

ج. تحدد اللجنة المدة الازمة لتجهيز الموقع لإقامة الفعالية.

د. يمنح مقدم الطلب موافقة من الدائرة - حسب مقتضى الحال - بعد تأكيد اللجنة من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في هذه الأسس ودفع البدلات المقررة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموافقة على الطلب وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.

ه. يتم إنشاء منصة الكترونية خاصة بالفعاليات والأنشطة في الدائرة يعرض فيه تقويم الفعاليات والأنشطة الحاصلة على موافقة، ويحق للغير الاطلاع عليها.

المادة (6)

أ. يصدر المدير أو من يفوضه موافقة لأعمال التصوير التالية:

1. الدعايات التجارية بكافة أنواعها التلفزيونية والسينمائية.
2. المسلسلات والأفلام التلفزيونية والفيديوهات الغنائية (الفيديو كليب).
3. الأفلام السينمائية.

4. الأفلام الوثائقية، والمقابلات، والتحقيقات، والدراسات والأبحاث العلمية باستثناء تلك المتعلقة بالموقع الأثري والمعلنة سياحياً.

ب. يسمح للزائر باستخدام كاميرا عادية أو كاميرا فيديو شخصية للتصوير للغايات الشخصية فقط دون الحاجة لأخذ موافقة بذلك على ألا تستخدم هذه المادة التصويرية في أي نوع من الأنشطة التجارية أو الدعائية دون أخذ إذن مسبق من الدائرة.

ج. يشترط لمنح الموافقة لإقامة نشاط خاص بأعمال التصوير تقديم طلب في الدائرة أو من خلال المنصة الالكترونية في الدائرة قبل مدة لا تقل عن 10 أيام عمل من التاريخ المحدد وفق النموذج والإجراءات المعتمدة في الملحق رقم (3).

المادة (7)

أ. في حال تجاوزت مدة الفعالية أكثر من سبعة أيام، يتم إبرام اتفاقية تفصيلية بين مقدم الطلب والدائرة مستندة إلى هذه الأسس بالإضافة إلى أية شروط أخرى ترتيبها اللجنة.

ب. في حال تطلب إقامة الفعالية حجز الموقع بشكل كامل يتم إبرام اتفاقية تفصيلية بين مقدم الطلب والدائرة حتى وإن لم تزد المدة عن سبعة أيام دون التأثير على الحركة السياحية.

المادة (8)

أ. تخضع إقامة الفعالية بما في ذلك أعمال التصوير للالتزامات والشروط العامة الواردة في هذه الأسس والشروط الخاصة بالموقع التي يتم تزويده مقدم الطلب بها.

ب. لغايات هذه المادة يقصد بالالتزامات والشروط العامة، الإلتزامات والشروط التي يجب مراعاتها في جميع الموقع الأثري والمعلنة سياحياً، أما الشروط الخاصة فهي الشروط التي تتعلق بالموقع الذي يقع داخل الموقع الأثري أو بالقرب منه.

ج. يخضع التصوير في (المتاحف) للأحكام والشروط الخاصة التي تضعها الدائرة لهذه الغاية.

المادة (9)

يلتزم الحاصل على موافقة بما يلي:

- أ. أحكام التشريعات النافذة، وبكافأة شروط وتعليمات الجهات ذات العلاقة بما فيها الأمانة من حيث بدء وانتهاء الفعالية أو أعمال التصوير.
- ب. تحمل كامل المسؤولية عن أية أضرار قد تنجم عن إقامة الفعالية بما في ذلك أعمال التصوير واتخاذ كافة التدابير الازمة التي تضمن أمن وسلامة العاملين والجمهور والموقع.
- ج. التعاون التام مع الكادر الإداري الذي يتولى الإشراف على إقامة الفعالية بما في ذلك أعمال التصوير وضمان قيامه بالواجبات المنسنة إليه والإلتزام بالإرشادات والتوجيهات الصادرة عنه.
- د. الحصول على موافقة الدائرة المسبقة عند إدخال أي آليات متحركة أو مركبات داخل الموقع.
- هـ. الإلتزام بالنص والمحظى الخاص بأعمال التصوير والمقدم إلى اللجنة.
- و. توفير وسائل اتصال مناسبة.
- زـ. توفير وحدات صحية متنقلة حسب المواصفات البيئية المعتمدة من قبل اللجنة.
- حـ. توفير وسائل إنارة بالحد الأدنى تعمل على الطاقة الشمسية أو البطاريات أو المولدات الصامدة.
- طـ. في حال استخدام الكهرباء من المحولات الكهربائية أو ساعة الكهرباء التابعة للموقع يتم دفع مبلغ 100 دينار عن كل يوم تودع في حساب خاص للخدمات الإدارية في الدائرة.
- يـ. توفير جميع مستلزمات الفعالية من طاولات وكراسي وأثاث ومعدات أخرى طيلة أيام الفعالية.
- كـ. توفير حاويات النفايات.
- لـ. تقديم كشف بالمعدات والآليات والمركبات التي سيتم إدخالها للموقع واستخدامها في الفعالية.
- مـ. توفير الحماية للفعالية بما في ذلك البوازن والمعدات وعدم ترك موقع الفعالية بدون حماية في أي وقت بما في ذلك فترات الليل وذلك بدء من مرحلة التجهيز وحتى إتمام مرحلة إزالة المنشآت المؤقتة والمعدات.

ن. يمنع بأي حال من الأحوال تجاوز عدد الحضور والمشاركين في الفعالية القدرة الاستيعابية لسعة الموقع والمحددة وفق أحكام هذه الأسس.

س. في حال تجاوز عدد الحضور القدرة الاستيعابية لسعة الموقع وتم توثيق ذلك في تقرير المندوب المكلف لهذه الغاية، تسبب اللجنة بمصادر أي مبلغ من قيمة الكفالة أو الشيك المصدق وبما يتناسب مع الفعالية ونسبة تجاوز الحضور.

ع. يلتزم الحاصل على الموافقة بإزالة كافة المنشآت المؤقتة وكافة المعدات والتجهيزات وإعادة الموقع على ما كان عليه قبل إقامة الفعالية خلال مدة أقصاها (48) ساعة ومن خلال حضور رسمي يفيد إعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقاً.

ف. في حال تخلف الحاصل على موافقة بعد انتهاء الفعالية عن إزالة المنشآت المؤقتة أو أجزاء منها يتم تبليغه خطياً ويمهل مدة (24) ساعة لإزالتها، وخلافاً لذلك للدائرة إزالة المنشآت ونقلها وتزيينها على حسابه وتخصم من قيمة الشيك أو الكفالة على أن لا تزيد مدة التخزين عن شهر، وفي حال تجاوز هذه المدة يتم التصرف بها من قبل الدائرة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إتلافها، أو نقلها لملكية الدائرة دون تحمل أي مسؤولية مالية أو قانونية جراء ذلك.

المادة (10)

يحظر على الحاصل على الموافقة القيام بأي مما يلي:

أ. القيام بأي أعمال تلحق التلوث أو الضرر بالموارد الطبيعية أو البيئية أو الأثرية أو التراثية.

ب. التعدي على موجودات الموقع مثل اللوحات الارشادية أو الوحدات الصحية وغيرها.

ج. القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها التأثير على الموقع أو قيمته الحضارية أو الأثرية أو البيئية أو المساس بقيمة الجمالية.

د. الإساءة لقيم وثقافة المجتمع المحلي أو الإخلال بالأخلاق والأداب العامة.

هـ. تشويه أو تخريب الخصائص الثقافية للمنطقة بما في ذلك النقوش والكتابات الأثرية.

و. تشويه أو تخريب الخصائص الطبيعية والجمالية للمنطقة بما في ذلك التشكيلات الصخرية والكتابان الرملية.

ز. قطع أو جمع الأشجار والنباتات أو صيد أو إيذاء الحيوانات البرية.

حـ. استحداث أي بنى تحتية أو فوقية دائمة بما في ذلك المرافق والمباني والإشارات أو العلامات.

ط. الحفر أو استخدام الإسمنت لوضع أي معدات أو أجهزة داخل الموقع وينع استخدام العناصر الأخرى لغایات تثبيت لوحات أو أجهزة أو معدات أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

ي. تشغيل الأحداث خلافاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ك. استخدام الأجهزة الالكترونية والميكانيكية ذات التأثير السلبي على الموقع.

ل. مباشرة أي عمل داخل الموقع قبل الحصول على المواقف الخطية لذلك، بما في ذلك تغيير موقع تنفيذ الفعالية أو أعمال التصوير.

م. التماز عن أي من المواقف المنوحة لأي طرف آخر دون الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسئولة.

ن. استخدام الألعاب النارية والصوتية والإضاءة العالية أو (المنطاد) في الموقع القريبة من الآثار.

س. حفر أو تركيب أو وضع آية معدات أو أجهزة صوت على أي عنصر أثري وأن تكون بعيدة عنه مسافة آمنة.

ع. وضع الإعلانات الدعائية غير المرتبطة بموضوع الفعالية أو الداعمة لها داخل الموقع.

ف. منع أو إعاقة حركة الزوار داخل الموقع باستثناء الفترة الزمنية المحددة لإقامة الفعالية إن لزم الأمر وبموافقة المندوب المكلف لهذه الغاية.

ص. تحضير الطعام في الموقع حيث يجب أن يتم تحضير الطعام والطهو خارج الموقع في مرافق مخصصة لهذا الغرض.

ق. استخدام الشوايات في الموقع وأفران الغاز ويسمح فقط بتقديم الأطعمة الجاهزة باستخدام أوعية التسخين العاملة على أجهزة تسخين محمولة في الموقع ضمن شروط السلامة العامة.

المادة (11)

تطبق أحكام قانون الآثار النافذ في حال الاعتداء على آية آثار منقوله أو غير منقوله في الموقع من تجريف أو اتلاف أو تخريب أو تشويه بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها.

المادة (12)

يُمنع إقامة الفعاليات والأنشطة وأعمال التصوير في الحالات التالية:

- أ. إذا تبين للجنة بأن العمل يُرِجُّ معلومات زائفة وخاطئة عن تاريخ الأردن وحضارته، أو يتضمن إساءة للديانات والأعراف والتقاليد، أو إثارة الفتنة.
- ب. إذا كان الموقع خاضعاً لأعمال التفجيرات والحرفيات الأثرية، أو مشاريع الصيانة والترميم.

المادة (13)

- أ. للدائرة إلغاء أو إيقاف تنفيذ أية فعالية في أي من الحالات التالية دون أن تتحمل أية مسؤولية:
 1. وجود بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة لواقع الحال.
 2. مخالفة الفعالية أي شرط من الأسس أو شروط الاتفاقية أو الشروط العامة أو الشروط الخاصة للموقع.
 3. الإساءة للأخلاق العامة وقيم الدولة الأردنية وقيادتها .
 4. الإساءة للقيم والخصائص الثقافية والطبيعية للموقع.
 5. مخالفة موقع الانطلاق والوصول المحددة للسيارات والآليات.
 6. إدخال الآليات ومعدات التصوير في الأروقة الممنوعة وأثناء الحركة السياحية.
 7. إدخال معدات لم تشملها الموافقة.
 8. ظرف استثنائي طاري.
- ب. للدائرة تحويل القائمين على تنظيم أو تنفيذ أية فعالية للجهات ذات الاختصاص في الحالات الواردة ضمن البنود (2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (14)

- أ. في حال تم الغاء الفعالية أو أعمال التصوير من قبل الحاصل على موافقة، يتوجب عليه تقديم إشعار خطي وفوري إلى الدائرة بالظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الفعالية وتقديم ما يثبت ذلك، ويتربّ على هذا الإلغاء ما يلي:
 1. خصم (40%) من بدلات استخدام الموقع في حال كان الإلغاء قبل سبعة أيام من الموعود المحدد.
 2. خصم (70%) في حال كان الإلغاء قبل ثلاثة أيام أو أقل من الموعود المحدد.

3. تطبق أحكام البند (1) أو (2) من هذه الفقرة ويُعاد ما يتبقى من الكفالة أو الشيك المصدق وذلك دون إخلال بأية أضرار أو خسائر مادية لحقت بالموقع.

ب. لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان الإلغاء أو تكرار الإلغاء ناتجاً عن قوة قاهرة أو لأسباب جدية خارجة عن إرادة مقدم الطلب مُقْنَعَة بتنصيب المدير وموافقة الوزير.

المادة (15)

أ. للدائرة الحق بإغلاق دائم أو مؤقت لأي منطقة من المناطق المخصصة للفعالية أو التصوير حسب ما تقتضيه خطط إدارة وتطوير المواقع الأثرية والسياحية.

ب. للدائرة رفض إدخال بعض المعدات والآليات التي تتعارض مع طبيعة الموقع والحركة السياحية وذلك بناء على كشف المعدات المقدم من طالب المموافقة.

المادة (16)

أ. يلتزم مقدم الطلب بدفع البدلات التالية:

1. 50 ديناراً غير مسترد عند تقديم الطلب.

2. البدلات الواردة في الملحق المرفقة بهذه الأسس وحسب الفعاليات والأنشطة الواردة بها.

3. (100 دينار) عن كل دونم لليوم الواحد كبدل استخدام الأراضي التي لا يوجد بها أي خدمات وتقع ضمن الموقع.

4. بدل خدمات إدارية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه الأسس.

ب. يُسمح لزوار الفعالية بدخول الأماكن المخصصة للفعالية في الموقع فقط.

المادة (17)

أ. يعمل مدراء مديريات كل من (الوزارة والدائرة) في المحافظات على إعداد جدول خاص بأسماء الموظفين الراغبين بالإشراف على الفعاليات والأنشطة وأعمال التصوير وتزويد الدائرة بها وتوزيعهم على هذه الفعاليات والأنشطة بشكل دوري بتنصيب من اللجنة وموافقة المدير أو من يفوضه.

ب. يتكون الكادر الإداري المخصص للإشراف على الفعاليات والأنشطة أو أعمال التصوير من مندوب ومساعد إداري وعامل نظافة ويحدد العدد وفقاً لحجم وطبيعة الفعالية.

ج. يُسمى المندوب من موظفي الفئة الأولى، والمراقبين من موظفي الفئة الثانية والثالثة.

د. يتقاضى الكادر الإداري البدلات المواردة في الملحق رقم (2) بتناسب من الجلة
وموافقة المدير.

هـ. واجبات المندوب:

- 1- تبعة النموذج الخاص بتقييم الفعالية خلال مدة زمنية لا تزيد عن 24 ساعة من انتهائها ورفعه إلى الدائرة.
- 2- المحافظة على سلامة الموقع خلال إقامة الفعالية والأنشطة والتصوير.
- 3- التأكد من سلامة تطبيق الأسس.
- 4- توزيع المهام على المراقبين والتأكد من ارتدائهم لزي المناسب.
- 5- التواصل المباشر مع الحاصل على الموافقة والتنسيق معه في كافة مراحل إقامة الفعالية أو النشاط أو أعمال التصوير.
- 6- التواصل مع مدير الموقع المعنى.
- 7- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة.
- 8- احترام خصوصية المشاركين.

المادة (18)

يلغى العمل بأحكام أسس منح التصاريح لإقامة الفعاليات والأنشطة والتصوير في الموقع الأثري المعمول بها وأية تشريعات أو قرارات صادرة ضمن الاختصاص لهذه الغاية.

وزير السياحة والآثار

الدكتور عماد نعيم الحجازين

د. عبد الكافي
د. عبد الله
د. عبد العزiz
د. عبد العزiz

الملحق	
ملحق رقم (1)	بدل التصوير
ملحق رقم (2)	بدل الخدمات الإدارية
ملحق رقم (3)	نموذج تقديم طلب إقامة فعالية/ نشاط والإجراءات المطلوبة



الملحق رقم (1)

نوع التصوير	بدل إستخدام الموقع في اليوم الاول	بدل الاستخدام / يوم بعد اليوم الاول	قيمة شيك الكفالة
المسلسلات والأفلام البرامج والأفلام الوثائقية الحملات الدعائية فيديو غنائي(فيديو كليب)	200 دينار عن كل يوم تصوير	200 دينار	3000 دينار
المقابلات والتحقيقات	بدون مقابل (إذا لم تكن ربحية) مقابل تعهد خطى .	25 دينار	0
	100 دينار إذا كانت ربحية	25 دينار	0
الدراسات والأبحاث العلمية	بدون مقابل	25 دينار	0
	بدون مقابل	25 دينار	0

ملحق رقم (2)

الرقم	الموظف	البدل المالي لدوام الموظف الواحد/ يوم
1	المندوب	30 دينار
2	الإداري	25 دينار
3	المراقب	25 دينار
4	عامل النظافة	25 دينار

ملحق رقم (3)

طلب إقامة فعالية في موقع أثري / سياحي

رقم الطلب:

اليوم:

التاريخ:

			اسم مقدم الفعالية
			الرقم الوطني / وثيقة
			رقم السجل التجاري لمقدم الطلب ان وجد
			الصفة التي يعمل فيها
			رقم الهاتف الأرضي
			رقم الموبايل
			البريد الإلكتروني
			العنوان
			اسم الموقع
			المحافظة
مهرجان ثقافي <input type="checkbox"/>	مهرجان خطابي <input type="checkbox"/>	مهرجان غنائي <input type="checkbox"/>	نوع الفعالية
أخرى <input type="checkbox"/>	حفلة عرس <input type="checkbox"/>	حفلة غنائية واحدة <input type="checkbox"/>	

الإمارات ٢٠١٦

			عدد أيام الفعالية (رقمًا وكتابة)
			عدد المشاركين (رقمًا وكتابة)
غير ربحية <input type="checkbox"/>	خاصة <input type="checkbox"/>	عامة بتنكرة <input type="checkbox"/>	نوع الدعوة للمشاركين
			تاريخ بداية ونهاية حجز الفعالية

تعهد وإقرار


أنا الموقع أدناه أقر أنني أطاعت على أسس منح الموافقة لإقامة الفعاليات
والأنشطة في المواقع السياحية وأوافق على جميع بنودها، وأتعهد بالإلتزام
بكلية الأحكام الواردة فيها ويعتبر توقيعي إقراراً مني باللتزام بها.

الاسم الرباعي:

التوقيع:

الختم الرسمي (إن وجد):

التاريخ:



الشروط والإجراءات الخاصة ل القيام بأعمال التصوير

1. تقديم طلبات التصوير للدائرة خطياً أو على المنصة الالكترونية قبل 10 أيام عمل من تاريخ تنفيذها، حسب النموذج المعتمد الوارد في الملحق رقم (3).
2. تزويد الدائرة بالموافقات الخطية الرسمية المطلوبة للتصوير من الجهات ذات العلاقة بما في ذلك الأمانة والهيئة الملكية للأفلام أو هيئة الإعلام أو هيئة تنشيط السياحة أو الجهة المعنية بالدائرة أو أي من المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص مرفقة بكشف بأسماء كافة أعضاء فريق التصوير؛ ولا يعني الحصول على موافقة الجهات المذكورة الحصول على موافقة الدائرة.
3. نسخة مكتوبة عن نص المادة المراد تصويرها باللغة العربية، وإذا كان النص مكتوباً بأي لغة أخرى يرفق النص باللغة الأصلية وترجمة قانونية إلى اللغة العربية موافق عليها من الجهات ذات العلاقة.
4. الحصول على المواقفات الأمنية المسبقة والموافقات الالزمة من الجهات ذات الإختصاص في حال استخدام المنطاد وطائرات التحكم عن بعد في أعمال التصوير.
5. تقديم شيك مصدق أو كفالة بنكية باسم الوزير بالإضافة لوظيفه صالحة لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء أعمال التصوير بالقيمة المقررة في الملحق المرفق بهذه الأسس لضمان التزامه بأحكام التشريعات النافذة بما فيها هذه الأسس تحت طائلة مصادرة الكفالة.
6. تقديم تعهد خطى من مقدم الطلب بأن العمل الفني لا يُسيء للأديان أو الأخلاق أو الدولة الأردنية وقيادتها وشعبها والقيم الإنسانية وثقافة المجتمع، وأن يتعهد بموجبه الالتزام بأحكام الأسس تحت طائلة مصادرة قيمة الكفالة/ الشيك كلياً أو جزئياً.
7. تقويض خطى من مقدم الطلب وفق الصيغة التي تقرها اللجنة، يفوض بموجبه الدائرة بالتصريف بالمنشآت المؤقتة أو المعدات في حال أخل بالتزامه بإزالتها خلال المدة المحددة بعد انتهاء أعمال التصوير وعلى نفقته.

